

أولاً يكون فيلحد الأولاد ولا يوجد فيه ولد الأم أصلاً **مسألة**
 زوجة وبنات وأم وعصبة من أربع وعشرين للزوجته الثمن
 ثلاثه وللأب النصف وللأم الثلث سدس لزوجته وما بقى
 للعصبة وكذا زوجة وبنات أو بنات وعصبة وكذا زوجة
 وأبوان وابن وكذا زوجة وبنات وبنات وعصبة وتحويل
 هذا الأصل إلى سبعة وعشرين فقط مثاله زوجة وبنات
 أو بنات من أربع وعشرين وتحويل إلى سبعة وعشرين للزوجته
 الثمن ثلاثه وللأبوين السدسان ثمانية وللبناتين أو بنتي الابن
 الثلثان ستة عشر وتعرف هذه المسألة بالمنبرية لأنها روي أن علياً
 كرم الله وجهه أجابها وهو على المنبر فقال عادتموها ستاً

قول

والنصف والباقي والنصفان أصلها في حكمهم اثنتان
 والثلاث من ثلاثه يكون والزوج من أربعة مسنون
 والثلثان كان من ثمانية فهذه هي الأصول الثانية
 لا يدخل عليها فاعلم ثم استكمل التصحيح وتسميته
 وهذا كما قال فهذه الأصول الأربعة التي لا تعول
الأصل الأول الاثنان فكل فريضة فيها نصف وما بقى
 أو نصف ونصف فهي من اثنين **مسألة** زوج أو بنت أو بنت ابن
 أو اخت لأبوين أو أب وعصبة من اثنين لذي الفرض سهم للعصبة
 ما بقى سهم وكذا بنت واخت لأبوين أو لأب للبنت النصف وللأخت
 ما بقى وكذا زوج واخت لأبوين أو لأب للزوج الثلث وللأخت

النصف

النصف **الأصل الثاني** الثلاثة فكل فريضة فيها ثلث
 أو ثلثان وما بقى أو ثلث وثلاث من ثلثه **مسألة** أم وأختان
 لأم وعصبة من ثلاثه لأم أو ولد بها الثلث سهم وللعصبة ما بقى
 ثم ثلثان أو اثنتان وعصبة أو اختان لأبوين أو لأب من ثلاثه لابنتين
 أو الأختين الثلثان وما بقى للعصبة أو اختان لأم وأختان لأبوين أو لأب
 من ثلاثه للاختين الثلثان وللأختين الثلثان وما بقى للعصبة والنصف
 أن يرث في هذا الأصل أحد الزوجين **الأصل الثالث**

الأربع فكل فريضة ليس فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان ففي من
 أربعة وكذا زوج وثلث ما بقى **مسألة** زوج وابن من أربع
 للزوج الربع وللبن ما بقى ثلاثه زوجة واخت لأبوين أو لأب وعصبة
 من أربعة للزوجته الربع سهم وللأخت النصف سهمان وللعصبة
 ما بقى سهم وكذا زوج وبنات وعصبة وكذا زوجة وأبوان
 للزوجته سهم وللأم ثلث ما بقى وللأخت سهمان **الأصل الرابع**
 الثمانية فكل فريضة فيها ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى
 فهي ثمانية ولا يتصور الميت في هذا الأصل إلا رجلاً **مسألة** زوجة
 وابن من ثمانية للزوجته سهم وللبن ما بقى زوجة وبنات وعصبة
 من ثمانية للزوجته سهم وللبنات النصف أربعة وللعصبة ما بقى
 وهذه الأصول الأربعة لا تعول إلا كما ذكر في الأربعة فهذا
 جملة أصول الفرائض مستوفاة مستقصاة على تقدم ذكره في مسائل

وإن يكن من الثلث ما بقى فترك تطويل المسألة
 ما عطا كل سهم من أصلها مكرراً أو عاياً لمن عولها

الأم والأختان
 ٢٢